

كوٌّ مارى عبارة
داد كاير بالآي ئيتبيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤ / اتحادية / اعلام

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


طالب تعين الاختصاص - محكمة تحقيق الحمدانية

الطلب:


طلبت محكمة تحقيق الحمدانية من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (١٨٣) والمؤرخ (٢٠١٤/١/١٩) ما يلي نصه: أعادت إلينا محكمة تحقيق خبات الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكى (ل. ح. م) والمتهم المرجع تقرير مصيره (ك. ج. س) وفق المادة (٤٥٣/ق.ع) وذلك لإكمال التحقيق فيها وحسب الاختصاص ولدى التدقيق تبين بأن هذه الأوراق كان سبق وان تم إحالتها إلى المحكمة المذكورة أعلاه حسب قرار هذه المحكمة المؤرخ ٢٠١٣/٣/١٨ هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن مكان حصول الجريمة وتحميل المنتوج حصل في ناحية كل التابعة لقضاء خبات ومناطق أخرى من إقليم كوردستان العراق في مصافي بازيان وقوشتبه وحسب ما جاء بسير التحقيق المؤرخ في (٢٠١٣/٣/١٧) المنظم من القائم للتحقيق في مركز شرطة بربطة بأنه يتعدز إجراء كشف ومخطط لمحل الحادث عليه وكل ما تقدم قررت رفض قرار الإحالـة وعرض الأوراق على محكمـتكم الموقرة وذلك للبت في الموضوع وتحديد المحكمة المختصة في إكمال التحقيق .. مع فائق التقدير.

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى القرار الآتي:

القرار:



لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن قاضي محكمة تحقيق الحمدانية التابعة إلى محكمة استئناف نينوى الاتحادية قرر بموجب قراره المؤرخ (٢٠١٣/٣/١٨) إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكى (ل. ح. م) والمتهم فيها (ك. ج. س) وفقاً للمادة (٤٥٣) ق.ع) على محكمة تحقيق خبات لإكمال التحقيق فيها وفقاً لاختصاصها المكاني وهي من المحاكم التابعة لإقليم كوردستان العراق ، وإن قاضي محكمة تحقيق خبات قرر بموجب قراره المؤرخ (٢٠١٣/١٠/٣) إعادة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق الحمدانية استناداً لـأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل إلا أن قاضي محكمة تحقيق الحمدانية قرر بتاريخ (٢٠١٤/١/٩) رفض الإحالة وعرض الأوراق التحقيقية أمام المحكمة الاتحادية العليا للبت في تحديد المحكمة المختصة في إكمال التحقيق في القضية وذلك استناداً للمادة (٩٣/ثاماً) من الدستور ولدى التدقيق تبين من سير التحقيق ومن إفادة المشتكى والمتهم بأن المشتكى وعندما كان متواجداً في مستودع كوركوسك في منطقة كلك اتفق مع المتهم عن طريق هاتف النقال (موبايل) حيث كان المتهم متواجداً في محافظة السليمانية بتزويده كمية من المنتوجات النفطية (نفط الأبيض والأسود) لنقله إلى إيران مقابل مبلغ قدره ستة وستون ألف وسبعمائة دولار أمريكي وإن تحويل المنتوج حصل من مستودع كوركوسك التابعة إلى ناحية كلك التابعة لقضاء خبات ومن مناطق أخرى في بازيان التابعة إلى محافظة السليمانية التابعة لإقليم كوردستان وحيث إن المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل قد نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها...الخ) وحيث أن تحويل المنتوج قد حصل في منطقة كلك التابعة لإقليم كوردستان ضمن أعمال محكمة تحقيق خبات لذا تكون محكمة تحقيق خبات التابعة لمحافظة أربيل التابعة لإقليم كوردستان هي المختصة مکانياً في إكمال التحقيق في القضية لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق خبات هي المختصة بالتحقيق مکانياً في الشكوى وإشعار



كوفه عراق
داد كاير بالائي ئيتنبيهادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤

محكمة تحقيق الحمدانية بذلك وصدر القرار وفقاً للمادة (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١٤/٣/٣١.

الرئيس

محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
عفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
محمد صائب النقشبendi
العضو
حسين أبو التمن

مساعد
الدعاوى